النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم
ان يشرع فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في
هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب
ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما سيجي ولا يوصى بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح ان يسمى المال بدل خلع وصلح
عن دم عمد ومهرا في نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة او دعوى زيلعي
لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو
لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الشرب الماء الى ان يقضي
دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضى الوارث
فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما الى دين
الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت
لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة
والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه
واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهد
قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية
الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة للمرانه غير
متقوم ولو قصد بذلك تحسين لتقوى المال الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب
فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه
لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك خانية وتمامه
في شرح الوهبانية قال وجواز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس
يترك للتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه
ذكره في جواهر الفتاوى قال ويعتمد الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي

الهداية

بالاتلاف

الهداية وشروحها ان البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء
غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وتقدم موما عليه الفتوى فتنبه
وفي الوهبانية رحمه الله تعالى قال

ولو ساق شرب الغير ليس بضامن وضمنه بعض وهو الاظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على جوانب نهر دون اذن يعمل
ولو حفروا النهر والقوا ترابه فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة هو جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب
واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر فتشديد
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة فلم يشترطا
قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو جعفر الكبير وهو الاظهر كما في شرح الملتقى
عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع
في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي
لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلايل على حرمتها مبسوطة
في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة مغلظة كبول ويكفر مستحلها ويسقط
تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب
او لطين او نظر للتلهي او دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخلل او خوف
عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث
مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد
شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه
اختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية
والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا
للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى كلام وفيه لابن الشحنة ولا يجوز نقض انتهى
التعاويل على القنية قال المص قلت ولو باحتقان او اقطار في احليله لنهاية

Copyright © King Saud University